

## المادة الأولى:

### تعريفات:

تكون للكلمات والمصطلحات والعبارات المستعملة في هذه البوليصة، المعاني المبينة في ما يلي :

#### 1.1- الدخول بالبطاقة

يقصد بها بطاقة شخصية تملكها شركة التأمين صادرة باسم كل مضمون، تسهل دخوله / دخولها إلى شبكة مقدمي الخدمات للاستفادة من تغطية الاعمال الطبية والاستشفائية المشمولة بموجب هذه البوليصة.

#### 2.1- الإداري

يقصد به شركة الإدارة التي تعمل دائماً باسم وإصلاح شركة التأمين في إدارة البوليصة، جزئياً، وفي دعم حسن تنفيذها والإشراف عليها يتعامل الإداري مع المضمون من خلال المكاتب الإقليمية وال مندوبين المحترفين للإداري مثل الأطباء وغيرهم من المندوبين وبصورة خاصة يتحقق الإداري باستمرار من أهلية المضمون للاستفادة من الخدمات الطبية المطلوبة، ويتخذ القرار باسم وإصلاح شركة التأمين في الموافقة أو عدمها على منح التغطية. وفي هذا السبيل، يتابع الإداري ملف المضمون الطبي والمحاسبي وينسق مع الطبيب المعالج إذا دعت الحاجة.

#### 3.1- معاملة تغطية الفحوصات الخارجية و الادوية موضوع وصفة طبية

نموذج الكتروني يتم تنفيذه من خلال بطاقة استفادة المضمون الشخصية، يسمح للمضمون بالاستفادة، حين تكون التغطية مطبقة، من تغطيات الفحوصات الخارجية و/او من تغطية الادوية موضوع وصفة طبية. ان عدد المعاملات غير محدود لكل مضمون خلال الفترة التعاقدية. يجب ان يكون مستعملاً بالاستناد الى تقرير طبي معبأ وموقع ومختوم وفقاً للاصول، صادر عن طبيب المضمون المعالج. التقرير الطبي صالحاً لمدة 15 يوماً من تاريخ ملئه من الطبيب المعالج. ان معاملة تغطية الفحوصات الخارجية/الادوية موضوع وصفة طبية وحسن تطبيق الشروط والاجراءات السابقة الذكر شرط اساسي للاستفادة من تغطية الفحوصات الخارجية و/او الادوية موضوع وصفة طبية.

#### 4.1- الخطة المطبقة

مجموعة تغطيات العناية الصحية المنصوص عنها في البوليصة مع حدودها واستثناءاتها، و التي يشار اليها صراحة في الشروط الخاصة للبوليصة بالنسبة لكل مضمون على ان شركة الضمان قبلت تغطيتها.

#### 5.1- المبلغ المقطع

النسبة المئوية، او مبلغ المصاريف المتكبدة التي يتوجب على المتعاقد ان يتحملها والتي يسدها المضمون.

#### 6.1- تاريخ الانتساب

يقصد به الساعة الصفر من اليوم والشهر والسنة المبينة في جدول بيانات البوليصة، التي جرت الموافقة على انتساب المضمون لدى شبكة الضمان ضمن اطار هذه البوليصة.

#### 7.1- شركة الضمان

شركة الضمان المسجلة اصولاً، والمجاز لها العمل في لبنان والتي تتكفل تسديد كلفة التغطية المنصوص عنها في هذه البوليصة.

#### 8.1- المضمون

اي اجير او عضو، وكل شخص تابع لاي منهما تتوفر فيه شروط التعريفات الواردة فيما يلي و ارد اسمه في طلب الضمان او مضاف اليه في ما بعد الذي تكون شركة الضمان قد قبلته صراحة و عدته في شروط البوليصة الخاصة.

نقابة خبراء المحاسبة

المجازين في لبنان

بنكرز اشورزيس ش.م.ل  
C. 19/17

## 9.1- الاشخاص التابعين

يُقصد بهم تابعو المنتسبين الى نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان عند توفر شروط التطبيق - التالي ذكرهم : الزوج أو الزوجة والأولاد.

## 10.1- التقرير الطبي لدخول المستشفى

يقصد به الاستمارة الخاصة المؤمنة من قبل الإداري، عند الطلب، والتي يقتضي تعبئتها من قبل الطبيب المعالج للمضمون وتقديمها للمدير بواسطة ممثليه المعتمدين، قبل الإستشفاء، وهذا شرط إلزامي مسبق للإستفادة من تغطية الإستشفاء داخل المستشفى.

## 11.1- المراكز المعتمدة ضمن شبكة الإداري

يقصد بهم مقدّمو الخدمات الطبية المعيّنة ( بما في ذلك لاسيّما وعلى سبيل المثال المستشفيات، المراكز الطبية، العيادات، الصيدليات، المختبرات ومراكز العلاج الفيزيائي)، التي تقع في لبنان المعتمدة من قبل الإداري على أنها تدخل ضمن شبكة المقدّمين لتغطية كل أو جزء من الخدمات الطبية المتوفرة. إن قائمة مقدّمي الخدمات الطبية التابعة للإداري هي متوفرة عند الطلب لدى شركة التأمين أو الإداري. يمكن تعديل قائمة مقدّمي الخدمات الطبية أو جزء من خدماتهم أو أقسامهم (بالإضافة إليها أو الحذف منها) خلال مدة صلاحية البوليصة دون الحاجة إلى إرسال أي إشعار مسبق إلى صاحب البوليصة أو موافقته. إن لائحة مقدّمي الخدمات النافذة والسارية المفعول هي تلك المتوفرة لدى شركة التأمين أو الإداري في تاريخ اعمال البوليصة.

## 12.1- الاجير

اي اجير يعمل بدوام كامل أو جزئي لدى المتعاقد، ويكون بوضع ممارسة العمل فعلياً في الوقت الذي تدخل فيه تغطيته ضمن هذه البوليصة حيز التنفيذ، أيأ كان القانون الذي يرفع عمله، ان قانون العمل او قانون الموجبات والعقود.

## 13.1- العضو

اي عضو في مؤسسة لا تبغي الربح منشأة وفقاً للقانون (مثلاً:جمعية، نقابة، تعاونية) ويكون قد انتسب إليها اصولاً وفقاً للقوانين وللانظمة المرعية.

## 14.1- المتعاقد

اي مؤسسة، شركة، جمعية، نقابة، او هيئة او اي شخص اخر طبيعي كان او معنوي، يعمل بصفة رب عمل او بأي صفة اخرى، الذي يملأ طلب بوليصة ضمان جماعية للعناية الصحية وتصدر بأسمه والذي تكون شركة الضمان قبلت رسمياً طلبه.

## 15.1- تاريخ سريان التجديد

في الساعة صفر من اليوم والشهر والسنة الواردة في الشروط الخاصة للبوليصة، التي فيها تعتبر شركة الضمان موافقة صراحة على تجديد هذه البوليصة بدون انقطاع، تبعاً لتوقيع المتعاقد على مستندات البوليصة وتسديده لقسط الضمان المستحق بتاريخه.

## 16.1- الحالة او العاهة الموجودة سابقاً

الحالة الموجودة سابقاً هي حالة صحية او عاهة موجودة طبيياً قبل تاريخ انتساب المضمون، سواء كان يعلم بها المضمون ام لا. على المتعاقد والمضمون واجب الافصاح والتصريح الكاملين عن حالتهم الصحية وعن حالة الاشخاص التابعين الصحية وعن اية واقعة متعلقة بذلك.

## المادة الثانية:

### المضمون (المؤمن)

1.2 المضمون الاساسي: الخبراء والمتدرجون المنتسبون الى نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان وجميع افراد عائلاتهم وموظفيهم الذين يتقدمون من الشركة لتعبئة الاستمارات الطبية اللازمة بهدف الانتساب الى عقد الاستشفاء دون تحديد سقف للعمركم. يحسب السن بطرح سنة الولادة من السنة التي تصبح خلالها البوليصة سارية.

نقابة خبراء المحاسبة  
المجازين في لبنان

بنكرال شهر نس في 2023  
M. M. M.



تتعهد شركة الضمان مقابل هذه البوليصة تغطية جميع خدمات العناية الصحية، والمصاريف المتعلقة بها التي تكبدها المضمون ضمن خطة عناية صحية مطبقة، خلال سريان هذه البوليصة ووفقاً لأحكامها وشروطها وحدودها واستثناءاتها.

يغطي هذا الضمان النفقات الاستشفائية بنسبة 100% من كلفة علاج الحالات الطبية والجراحية التي تتطلب الإقامة داخل المستشفى بالإضافة لاجراءات التشخيص بالتنظير والعلاجات الطارئة دون أن يتحمل المضمون أي فروقات سعر صرف. لا حدود مالية لحالات الاستشفاء المغطاة داخل المستشفى باستثناء والذي الخبير بحيث يبلغ الحد الأقصى للحالة الواحدة /75,000 د.أ./ (خمسة وسبعون ألفاً) في الدرجة الاولى و 50,000 د.أ. / خمسون ألفاً في الدرجتين الثانية والتعاضدية (SP) دون تحديد اي سقف لعدد الحالات خلال الفترة التعاقدية.

## 1.6 نطاق تغطية العناية الصحية الاستشفائية

1.1.6 دخول المستشفى في الحالات الطارئة: تدفع مصاريف الطوارئ بنسبة مئة بالمئة (100%) وذلك للعلاجات الطارئة التي لا يمكن ان تؤجل والمقدمة في غرفة الطوارئ في المستشفى والنتيجة عن حادث أو ظرف مرضي مفاجئ يغطيه هذا العقد.

2.1.6 الاستشفاء بسبب حادث: في حال وجود طرف آخر (حادث سيارة مثلاً) يوقع المؤمن تنازلاً لصالح الشركة عن مصاريف المعالجة والاستشفاء، والتي تتكفل بتوفير خدمة الإستشفاء للمؤمن وفقاً للشروط العامة لهذا العقد وهي بدورها تلاحق الطرف الثالث.

3.1.6 علاج (طبي أو جراحي أو بالمنظار) الحالات الصحية المغطاة شرط أن لا يكون بالإمكان علاجها على أساس عناية صحية خارجية.

4.1.6 كافة إجراءات التشخيص بالمنظار وكافة الإجراءات الجراحية (العادية أو بالمنظار) وكافة العلاجات التي تعود لحالات طبية مغطاة، التي لا تتطلب إقامة ليلة واحدة في المستشفى على الأقل، المقدمة في "قسم غرفة العلاج ليوم واحد"، أي كانت درجة استشفاء المضمون؛ مثل تنظير المعدة Gastroscopy، المعالجة الكيماوية Chemotherapy، المعالجة بالأشعة Radiotherapy واستئصال غدة ليفاوية... Excision of Lymph node ذلك لتشمل العمليات الجراحية بواسطة الليزر وتفجير الحصى بواسطة الموجات فوق الصوتية Lithotripsy والعمليات بواسطة Endoscopies وفقاً لنطاق وحدود تغطية الخطة الاستشفائية الجماعية.

5.1.6 العلاجات الطارئة المحددة كما يلي: العلاج (طبي أو جراحي) الذي لا يمكن ان يؤجل والمقدم في غرفة الطوارئ في المستشفى، والنتائج عن حادث أو ظرف مرضي مفاجئ يغطيه هذه البوليصة. يسبب قلقاً مهيناً مشروعا لإمكانية وجود مشكلة طبية جدية.

6.1.6 الفحوصات التي تسبق الجراحة، والمقتصرة تحديداً على ما يلي: الفحوصات الطبية الأساسية التي تجري في المستشفى قبل إجراء العمل الجراحي والتي تشكل شرطاً مسبقاً لحسن أداء البنج.

7.1.6 تشمل التغطية جميع النفقات الطبية الناتجة عن عملية جراحية أو مرض أو عن حادث أو ولادة:

- تغطية بدل الإقامة في المستشفى
- استعمال غرفة العمليات
- نفقات البنج
- أجور الأطباء المعالجين والأخصائيين داخل المستشفى
- التصوير الشعاعي والفحوصات المخبرية المتعلقة بالحالة المرضية
- غيرها من الأعمال الطبية الواردة في جدول الأعمال الطبية طالما ان هذه الأعمال جزء من علاج الحالة الصحية المغطاة
- أمراض القلب والشرابين، بما فيه صمام القلب والرسورات
- السرطان: علاج وعمليات وأشعة

## 8.1.6 الولادة:

- تعتبر الولادة مغطاة من اليوم الأول لانتساب الأم المضمونة بحيث تدفع مستلزمات الولادة (طبيعية، قيصرية أو إجهاض قانوني) بنسبة مئة بالمئة (100%) ولا يشترط لتغطية الولادة ان تكون كامل عائلة المرأة مضمونة.
- تشمل التغطية مستلزمات ومضاعفات الحمل والولادة (بما في ذلك التخدير فوق الجافية (Epidural) وجميع النفقات الناجمة عن الولادة في المستشفى) كما وتشمل تغطية الفحوصات المخبرية، فحص التكوين الخلقي، فحص الإختبار الثلاثي (TRIPLETEST) ومخطط صدى مرفولوجي (Morphological Ultra Sound).

نقابة خبراء المحاسبة

- عندما تكون الولادة (الطبيعية أو القيصرية) مغطاة بموجب هذه البوليصة، تأخذ شركة الضمان على عاتقها أكلاف المنامة في سرير المولود (Nursery) و/أو الحاضنة (Incubator) للمولود الجديد.
- يستفيد المولود الجديد من تغطية مجانية للفترة المتبقية من عقد التأمين وفقاً لشروط التغطية الخاصة بوالدته كما يتوجب أن تكون الولادة قد تمت على حساب الشركة الضامنة. وتشمل التغطية:
  - 1- تكاليف ومصاريف تطهير المولود الذكر إذا تم ذلك في نفس فترة الإستشفاء التي تمت فيها الولادة.
  - 2- الإقامة في المستشفى بغض النظر عن إقامة الام في المستشفى بما فيه الحاضنة عند الحاجة.
  - 3- معاينة طبيب الاطفال (لا تحديد لمعاينة واحدة).
  - 4- علاج الصغيرة (يرقان) عند الحاجة.
  - 5- الفحوصات الطبية
  - 6- الحالات الخلقية والاشترابات الناتجة عنها للمولود الجديد.

7- تعتبر الحالات الخلقية التالية مغطاة منذ الولادة وهذه الحالات هي التالية: الفتق hernia، كيس درقي لساني Thyrioglossal cyst، ضيق بوابة الإثني عشر pyloric stenosis، الجزر (الإرتداد) البولي urinary reflux، الجزر (الإرتداد) المعوي المريني Gastrooesophageal reflux، مابال (احليل) فوقاني Epispadias، مابال (احليل) تحتاني Hypospadias، تشوه المثانة الباطني Bladder Extrophy and Extrophy of Lower abdomen، الصمام الخلفي للأحليل Posterior urethral، تضخم الحالب Megaureter، موه استسقاء الكلوة والموصل الحالب الحويضي Hydronephrosis and U-P junction، الفتق الحجابي Diaphragmatic Hernia، رتق (انسداد) المرىء Esophageal Atresia، فتق صري ولادي وانشقاق بطني Omphalocele & Laparoschisis، رتق (انسداد) الإثني عشر Duodenal Atresia، رتق (انسداد) الامعاء Intestinal Atresia، ضخامة الكولون الولادي Congenital Megacolon (Hirschsprung)، عدم انثقاب الشرج Imperforate anus، رتق (انسداد) المجاري المرارية Biliary Atresia، كيس قسبي المنشأ Bronchogenic Cysts، تشوه كيسي غدmani Cystic adenomatoid malformation، عقدة اللسان Tongue Tie.

9.1.6 البدائل الاصطناعية (prosthesis) والأطراف Prosthesis and Orthesis بما في ذلك البدائل والأطراف القابلة للتحويل الذاتي resorbable. تغطي البدائل شرط أن تكون قد وضعت للمضمون خلال تسعة اشهر كحد أقصى من تاريخ الحادث ما لم يكن من مانع طبي للالتزام بهذه الفترة. ان كلفة الاجهزة الطبية التي تعتبر جزءاً من الاعمال الجراحية هي مشمولة ايضاً ضمن عقد الاستشفاء دون تحديد اي سقف مالي لهذه التغطية وذلك من جراء حادث مغطى او عملية جراحية نتيجة مرض مغطى و تشمل أيضاً:

- \* جهاز تنظيم ضربات القلب و بطارية للقلب
- \* جهاز التنفس لحالات الربو و السل
- \* صمامات القلب
- \* الوشائع، الرسورات
- \* التثبيت الشوكي
- \* عدسة قرنية

10.1.6 تشمل التغطية الحالات الناشئة عن حرب و الاعمال المسلحة و الاضرابات و الاضطرابات ما لم يكن المضمون مشاركاً فيها.

11.1.6 حوادث طوارئ العمل مغطاة بموجب هذا العقد.

12.1.6 تغطية جميع النفقات الطبية بصرف النظر عن اذا كانت معترف بها لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي و او وزارة الصحة.

13.1.6 تغطية عمليات التجميل و الاسنان الضرورية و الناتجة عن حادث مغطى وفقاً لنطاق الخطة الاستشفائية الجماعية.

14.1.6 تغطية نفقات إعادة تأهيل المريض (من خلال المعالجة الفيزيائية Physiotherapy و او المعالجة بالحركة Kinesitherapy) وذلك من جراء مرض او حادث مغطى دون سقف او حدود مالية وفقاً لنطاق تغطية الخطة الاستشفائية الجماعية سواء أجري العلاج الفيزيائي داخل المستشفى أو خارجه خلال فترة البوليصة التعاقدية.

15.1.6 تغطي الفحوصات المتعلقة بحالات اضطرابات النوم polysomnography.

16.1.6 تغطي العملية الجراحية المتعلقة بزراعة قرنية العين بحيث يتم تغطية كلفة الجراحة مع كلفة القرنية.

17.1.6 يمدد مفعول التغطية ليشمل:

- دفع مبلغ مقطوع وقدره 300د.أ. بمثابة تعويض ولمرة واحدة عن كل خبير أو متدرج مضمون في حال إقامة هذا الأخير في المستشفى لمعالجة حالة صحية مغطاة وذلك لمدة تفوق خمسة أيام متتالية من دون إنقطاع.
- العناية المنزلية Home Care بحيث يستفيد المضمون من متابعة العناية في المنزل لمدة 15 يوماً في حال إستوجب حالته الصحية ذلك بعد خروجه من المستشفى إثر حالة إستشفائية مغطاة علماً إن هذه العناية تشمل مساعدة ممرضة، أدوات تنفس، أدوات علاج فيزيائي مع ما يتطلبه ذلك من مساعدة طبية.

18.1.6 مصاريف نقل الرفات Travel Repatriation من خارج لبنان لغاية مبلغ أقصاه 3000د.أ. وذلك في حال وفاة المضمون نتيجة حادث أو مرض مغطى أثناء السفر بداعي العمل أو الاستجمام شرط ان لا تكون قد تعدت الإقامة اصلاً خارج لبنان /90/ تسعون يوماً متتالياً.

19.1.6 في حال الاستشفاء خارج لبنان، تسدد المصاريف باعتماد الكلفة الموازية بالدولار الأميركي لنوع العملية في مستشفى أوتيل ديو شرط ان لا تتعدى الإقامة خارج لبنان /90/ تسعون يوماً متتالياً ودون انقطاع خلال الفترة التعاقدية نفسها وذلك أثناء السفر بداعي العمل أو الاستجمام.

## 2.6 حدود تغطية العناية الصحية الاستشفائية

1.2.6 درجة الاستشفاء: ان درجة الاستشفاء المطبقة خلال الفترة التعاقدية تطابق درجة الاستشفاء التي يستفيد منها المضمون كما هي محددة في الشروط الخاص للبوليصة.

2.2.6 لا تطبق حدود مالية للمضمون الواحد خلال الفترة التعاقدية للبوليصة ما لم يحدد خلاف ذلك في الشروط الخاصة بها.

3.2.6 في حالات التغطية بالتلازم مع الضمان الاجتماعي كما تحدد لكل مضمون في الشروط الخاصة للبوليصة، سوف تغطي شركة الضمان الجزء الذي يفوق حصة الضمان الاجتماعي من التغطية حتى لو لم يكن المركز المعتمد ضمن شبكة الإداري متعلقاً مع الضمان الاجتماعي وسواء تقدم و/أو تمكن المضمون من الحصول على موافقة الضمان على هذه التغطية أم لا.

4.2.6 إذا جددت البوليصة لأحد المضمونين مع تغطيات إضافية (مثلاً بالنسبة للدرجة الاستشفائية من الدرجة الثانية إلى الدرجة الأولى) أو في حال، بصورة استثنائية، توافق شركة الضمان على تعديل تغطيات البوليصة بعد صدورها، مع تغطية إضافية تتعلق بحصة الضمان الاجتماعي من تغطية بالتلازم مع الضمان الاجتماعي CO\_NSSF إلى تغطية دون تلازم مع الضمان الاجتماعي CO\_NIL ، في هاتين الحالتين تطبق التطبيقات الإضافية كما يلي:

- أ- بعد 12 شهراً من تاريخ التجديد أو تعديل البوليصة بالنسبة للولادة.
- ب- وبعد أربعة أشهر من تاريخ التجديد أو تعديل البوليصة بالنسبة للحالات المرضية السابقة، إن مفهوم وأصول الحالات المرضية الموجودة سابقاً سوف يعاد تطبيقه عندئذ على هذه الحدود.
- ج- يمكن للمضمون عند تجديد البوليصة أن يقوم بتعديل التغطية دون تطبيق الشروط المذكورة في الفقرتين أ- وب أعلاه (تعديل فئة درجة التغطية الاستشفائية، أو تعديل التغطية بالتلازم مع الضمان الاجتماعي CO\_NSSF إلى تغطية دون تلازم مع الضمان الاجتماعي CO\_NIL أو العكس).

5.2.6 في جميع الأحوال، بالنسبة للمضمون الذي لا يجدد بوليسته وهو يستفيد من تغطية إستشفائية بدأت خلال فترة سريان البوليصة، تكون هذه التغطية محدودة بـ30 (ثلاثين) يوماً من الإستشفاء غير المنقطع إلى إنتهاء البوليصة.

6.2.6 تغطي عمليات ربط الانابيب Tubal ligation وعلاج دوالي الحبل المنوي Varicocele، معالجة عدم الخصب والعقم بما فيها الجراحة بالمنظار Coelioscopy وعمل تنظير تجويف الرحم Hysteroscopy التلقيح داخل الأنبوب وخارج الأنبوب، وكل عمليات التلقيح الاصطناعية الأخرى لغاية مبلغ أقصاه 5000 د.أ. للمضمون الواحد في السنة الواحدة بما فيها الفحوصات الطبية التي تسبق العملية.

7.2.6 تغطي الاعمال الجراحية الخاصة بإجراءات ضبط الوزن (Morbid obesity related operations) وذلك لغاية مبلغ أقصاه 5000د.أ. للمضمون الواحد في السنة الواحدة.

نقابة خبراء المحاسبة

عقد الاستشفاء الجماعي لأعضاء نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان - العام 2023

8.2.6 تغطي عمليات تصحيح النظر (sight Correction) بواسطة تقنية ال Laser او Lasik او Femto Lasik او غيرها من التقنيات الحديثة وذلك لغاية مبلغ أقصاه 5000 د.أ. للمضمون الواحد في السنة الواحدة.

9.2.6 تغطي جلسات غسل الكلى للقصور الكلوي الحاد التي تجري اثناء الإستشفاء الأول وحتى الخروج من المستشفى.

10.2.6 تغطي العلاجات الطبية أو الجراحية للأسنان واللثة في أية حالة من الحالات بما في ذلك الخراجات والوجبات وخلل المفصل الفكي السفلي Disorders of the Temporomandibular joints إذا كانت ضرورية إثر حادث تغطية هذه البوليصه، يحصل خلال فترة هذه البوليصه التعاقدية. وفي هذه الحالة الأخيرة يغطي فقط العلاج الذي يقدم ضمن مهلة ستة أشهر كحد أقصى من تاريخ الحادث، شرط الحصول على موافقة خطية مسبقة من الوكيل الإداري خلال سريان البوليصية. أي علاج قد يقدم للمضمون بعد مرور فترة ستة أشهر على الحادث هو مستثنى من التغطية ولو جددت البوليصه.

11.2.6 الجراحة التجميلية و/أو البلاستيكية إذا كانت ضرورية اثر حادث مغطى، يحصل خلال فترة هذه البوليصية التعاقدية وفي هذه الحالة الأخيرة، يغطي فقط العلاج الإستشفائي الذي يقدم ضمن مهلة تسعة أشهر كحد أقصى من تاريخ الحادث ما لم يكن من مانع طبي للالتزام بهذه الفترة، شرط الحصول على موافقة خطية مسبقة من الوكيل الإداري خلال سريان البوليصه. أي علاج قد يقدم للمضمون بعد مرور فترة تسعة أشهر على الحادث هو مستثنى من التغطية ولو جددت البوليصه.

12.2.6 (الجراحة التجميلية و/أو البلاستيكية) تغطي عملية إعادة تكوين الثدي بعد استئصال جزئي او كامل للثدي نتيجة الإصابة بسرطان الثدي وكلفة العضو البديل الاصطناعي شرط ان تتم عملية إعادة بناء الثدي خلال مهلة اقصاها ستة اشهر من عملية الاستئصال ما لم يكن من مانع طبي للالتزام بهذه الفترة الزمنية.

13.2.6 تغطي كلفة القالب التاجي (coronary stent) حتى 2500 دولار للقالب الواحد على أن يغطي قالبين (بقيمة 5000 دولار) كحد أقصى لكل مضمون خلال الفترة التعاقدية، فقط للمضمون الذي لا يستفيد من تغطية الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي و/أو أية تغطية مزدوجة أو إضافية.

14.2.6 تغطي عملية البروستات بالربوت لغاية مبلغ وقدره 5000 دولار أميركي.

15.2.6 تغطي الرقعة (Mesh) الخاصة بجراحة الفتق. شرط أن يكون الإستشفاء العائد للحالات المحددة أعلاه مغطى، وفقاً لمضمون البوليصه.

16.2.6 تغطي كافة الحالات الجينية و الخلقية التي تظهر ما لم تكن تعالج منذ تاريخ الولادة لغاية مبلغ أقصاه 50.000 دولار أميركي

17.2.6 تغطي حالات زراعة نخاع الشوكي وزراعة الأعضاء لغاية مبلغ أقصاه 5.000 دولار أميركي

18.2.6 تغطي حالات وباء الكورونا وغيرها من الأوبئة لغاية 50,000 دولار أميركي للحالة الواحدة مع مراعاة الاستثناءات المحددة من قبل وزارة الاقتصاد

#### Special Limitations/Exclusions:

The Insurance Company does not cover the following conditions and/or the complications and the consequences arising therefrom:

1. Out of hospital medical expenses including ambulatory services, screening tests, medication, vaccination and doctor's consultations.
2. Emergency services related to Epidemic/Pandemic diseases, which are not immediately followed by an In - Hospital Confinement are not covered.
3. Quarantine / Rest Cure / Sanitarium.
4. Any Private/Paid- for Ambulance or medical transportation services costs, fees and expenses.
5. Homecare and any expenses linked to paramedical expenses and medical equipment at home.
6. Repatriation, Morgue and Burial costs fees and expenses.
7. Any expenses incurred outside Lebanon.
8. Any medical condition including childbirth and medical complication arising from or during the period of any Epidemic/Pandemic hospital confinement shall be subject to the same limit as stated in the above scope of coverage.
9. All chronic or slow spreading infectious diseases including but not limited to AIDS, hepatitis, tuberculosis, HPV infections etc.
10. Epidemic/Pandemic events caused by biological weapons/ whether released accidentally or as a result of a malicious act, sabotage, terrorism or as an act of war.
11. Expenses that cannot be proven to be caused by the Epidemic/Pandemic disease.
12. Claims arising from ionization, polluting chemicals or nuclear contamination.

تغطية خبراء المحاسبية

المجازين في لبنان

عقد الاستشفاء الجماعي لأعضاء نقابة خبراء المحاسبية المجازين في لبنان- العام 2023

بنكرز الكلويس ش.س

3.6 استثناءات تغطية العناية الصحية الإستشفائية لا تغطي شركة الضمان الحالات التالية والإشتراكات والنتائج المرتبطة بها :

1.3.6 جميع خدمات العناية الصحية الخارجية غير المغطاة بصورة صريحة ضمن نطاق برنامج العناية الصحية .

2.3.6 خدمات العناية (مثلا فحوصات التشخيص، والفحوصات الروتينية والعلاجات) ذات الحاجة الطبية لكنها لا تستوجب إلزاما إلى إقامة في المستشفى، كالخدمات التي يقدمها الطبيب في مكتبه أو في عيادته أو مركز طبي أو في أقسام المستشفى الخارجية.

3.3.6 أية حالة إستشفاء ليست إلزامية طبيا لصحة المضمون أي علاج أو إجراء طبي لا يزال إختياري.

4.3.6 الغسيل البريتواني وغسيل الكلى وعملية الشريان الوريدي Arterio Venostomy المتعلق به.

5.3.6 الأمراض العقلية والنفسية، الإنهيارات العصبية، الإختبارات والتقييمات السيكلوجية.

6.3.6 فترات الإستراحة والإقامة في المصححات والعناية بالخلوة وفترات الحجر الصحي وأنظمة التغذية الخاصة والأكلاف المتعلقة بالنفاهة حتى في الحالات التي يكون فيها الإستشفاء الأول مغطى بموجب البوليصه.

7.3.6 الإنتحار والتدمير الذاتي أو أية إصابة ذاتية مفتعلة أو أية محاولة بهذا الصدد سواء في حالة سلامة العقل أو اختلاله. الإفراط في استعمال الكحول، المخدرات والمستحضرات المماثلة والإدمان أو أي استعمال مفرط في الأدوية من دون مراقبة طبية، وكل ما ينتج عنها من مفاعيل.

8.3.6 النفقات الناتجة عن إشتراك المضمون الفعلي في أي من الأحداث التالية: الحروب، والأعمال المشابهة وأعمال الشغب والجرائم والجنح. وكذلك أي مطالبة ناتجة عن مشاركة المضمون في أعمال غير قانونية خلال إقامته في السجن.

9.3.6 علاجات الإصابات والأمراض الحاصلة من جراء مشاركة المضمون (أكان بصفة هاو أو محترف) في ألعاب رياضة خطيرة، (مثلا سباق السيارات أو الدراجات النارية، الغطس العميق Scuba-diving، الغطس بإستعمال أداة الشنركل Snorkeling، القفز بالمظلات، الطيران الشراعي، دلتا بلاين).

10.3.6 المطالبات الناتجة عن الإشعاعات المؤذية والتلوث الكيميائي أو النووي.

11.3.6 العلاجات الطبية أو الجراحية للاسنان واللثة في أية حالة من الحالات بما في ذلك الخراجات والوجبات وخلل المفصل الفكي السفلي Disorders of the Tempromandibular joints

12.3.6 الجراحة التجميلية و/أو البلاستيكية.

13.3.6 جراحة وكلفة أي نوع من أنواع عمليات زرع ونقل الأعضاء بما في ذلك النخاع العظمي. كلفة جميع أنواع البدائل الاصطناعية والأطراف Prosthesis and Orthesis التي توضع للحلول مكان عضو أو أية وظيفة ما من الجسم البشري، بما في ذلك البدائل والأطراف القابلة للتحليل الذاتي resorbable.

14.3.6 الإجهاض غير المتوقع طبييا. وفحص السائل الأميوني المتعلق بالولادة Amnyosynthesis .

15.3.6 عملية تغيير الجنس. أدوية وعلاجات المنشطات الجنسية كالفياغرا وغيرها وكل ما ينتج عن تناولها من مفاعيل و/ أو إشتراكات.

16.3.6 الأمراض المتنقلة جنسيا، فيروس ومرض فقدان المناعة المكتسب، السيدا وجميع الفحوصات التي تؤدي إلى كشفه والأدوية والعلاجات العائدة له.

17.3.6 نفقات الإسعاف البري والجوي.

18.3.6 جميع العلاجات الطبية والجراحية لتساقط الشعر والعمليات التابعة لها وكل ما ينتج عنها من مفاعيل.

19.3.6 سائر أنواع علاجات داء الباركنسون بما فيها الجراحة.

نقابة خبراء المحاسبة

المجازين في لبنان

بكر اسود لليب ش

عقد الاستشفاء الجماعي لأعضاء نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان - العام 2023





6.2.7 الفحوصات الجينية و الخلقية لغاية 3000 دولار أميركي.

### 3.7 استثناءات تغطية العناية الصحية

1.3.7 ان جميع الاستثناءات المطبقة على خطة الاستشفاء تطبق على خطة التغطية الخارجية بما في ذلك الفحوصات الروتينية.

2.3.7 اتعاب الاطباء المعالجين.

3.3.7 تلاميذ، فحص مرض فقدان المناعة المكتسبة او السيدا، فحص مرض الزهري، الا في حال اجراء فحوصات ما قبل الزواج وفقاً لأصول اعادة التسديد.

### المادة الثامنة

#### درجة الاستشفاء

يمكن ان يختار المضمون وعائلته احدى درجات الاستشفاء التالية:

Class A	- الدرجة الاستشفائية الاولى
Class B	- الدرجة الاستشفائية الثانية
Class SP	- الدرجة الاستشفائية التعاضدية

التي تغطي الإقامة داخل المستشفى لحالات استشفائية مغطاة في غرفة ذات سريرين

اما في حال عدم توفر سرير ضمن الدرجة المؤمنة للحالات الطارئة، تتحمل الشركة نفقات الدرجة الأعلى لحين تأمين سرير للمضمون.

#### كيفية تسديد أقساط التأمين

تسدد الاقساط للشركة وفقاً لما يلي:

20% من القسط عند ملء استمارة التأمين والرصيد يسدد على تسعة أقساط شهرية متساوية ابتداء من اليوم العاشر من الشهر الأول الذي يلي تاريخ الاكتتاب على ان لا يتعدى موعد تسديد الدفعة الاخيرة تاريخ 2023/10/31.

### المادة التاسعة

#### ميزة ضمان التجديد

يتمتع المستفيدين من هذا العقد بميزة ضمان التجديد (GR) طالما هم مؤمنين ضمن العقد الجماعي المبرم.

### المادة العاشرة

1.10 كإجراء عادي معتمد، تقوم شركة الضمان بتسديد المطالبات مباشرة الى المركز المعتمد في شبكة الإداري، وليس الى المضمون من خلال الوكيل الإداري، وذلك استناداً الى موافقة مسبقة على التغطية المعرف عليها في ما يأتي، ضمن الحدود المسموح بها في هذه البوليصة، باستثناء الحالات التي تكون فيها اجراءات اعادة المبالغ المسددة مطبقة. ان الموافقة على التغطية هو قرار يتخذه الوكيل الإداري بأسم شركة الضمان ولحسابها، لتغطية خدمة عناية صحية يطلبها المضمون. يمكن لهذا القرار ان يحدد أيضاً شروط ومدى التغطية الموافق عليها.

2.10 ان اجراءات الموافقة على التغطية المنصوص عنها في ما يلي تطبق فقط عندما تكون خدمات العناية الصحية مطلوبة من مركز معتمد ضمن شبكة الإداري، و بعد اتباع المضمون للأصول الواردة في ما يلي المتعلقة بكل حالة من الحالات التالية :

أ- في حالات الاستشفاء غير الطارئ لدى مركز معتمد ضمن شبكة الإداري سواء تتطلب حالته المكوث ليلة على الاقل في المستشفى ام لا، كما هو محدد في البوليصة، على المضمون الاستحصال على الموافقة على التغطية من الوكيل الإداري قبل الاستفادة من الخدمات الصحية المغطاة وذلك بتقديمه نموذج التقرير الطبي لدخول المستشفى معباً وفقاً للأصول.

ب- في حالات الاستشفاء الطارئ لدى مركز معتمد ضمن شبكة الإداري للمكوث ليلة على الاقل فيه، كما هو محدد في البوليصة، على المضمون طلب الموافقة على التغطية من الوكيل الإداري، فور دخوله المستشفى، على ان لا يتأخر ذلك عن يوم العمل التالي للدخول اذا ما حصل في يوم عطلة.

نقابة خبراء المحاسبة

المجازين في لبنان

بنكرز اشور نيلش.م.د.م.د.  
بنكرز اشور نيلش.م.د.م.د.

عقد الاستشفاء الجماعي لأعضاء نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان- العام 2023

ج- في الحالات التي يطلب فيها خدمة صحية لدى قسم الطوارئ في مستشفى، ولا تتطلب المكوث في المستشفى لأي ليلة، على المضمون ان يبرز بطاقة استفادته و بطاقته الشخصية للمستشفى المذكور، بانتظار قرار الوكيل الاداري.

3.10 يمكن للوكيل الاداري، بعد تقييم كل حالة من الحالات، ان يمنح او يرفض الموافقة على التغطية استناداً الى احكام وشروط وحدود واستثناءات البوليصة. ينقل هذا القرار الى المضمون من خلال المكتب الاقليمي المعني، او مندوب الإداري او مركز الخدمات الصحية.

4.10 كإجراء استثنائي، يمكن ان تعاد الى المضمون كلياً او جزئياً المبالغ المسددة من قبله عن اتعاب ونفقات ومصاريف خدمة عناية صحية مغطات بموجب هذه البوليصة، شرط التقيد بإجراءات اعادة المبالغ المسددة الخاصة المنصوص عنها في ما يلي :

1.4.10 يجب ان يوجه طلب خطي لإعادة المبالغ المسددة مباشرة الى شركة الضمان، مرفقاً بجميع الوثائق المساندة المطلوبة (مثلاً: الفاتورة الاصلية المفصلة، الايصالات الاصلية، التقرير الطبي عند الخروج، التقارير والوثائق الطبية ونتائج الفحوصات).

2.4.10 يمكن تطبيق اجرائات اعادة المبالغ المسددة في الحالات التالية حصرياً:

أ- عند سلوك المؤمن طريق المراجعة الموجة ضد قرار رفض الموافقة على التغطية لدى مركز معتمد ضمن شبكة الإداري في لبنان.

ب- في حالات العناية الطارئة (كما هي محددة في نطاق تغطية الاستشفاء) في مركز غير معتمد ضمن شبكة الإداري في لبنان.

ج- عندما يحصل المضمون على موافقة التغطية المسبقة من الوكيل الإداري بشأن خدمات عناية استشفائية في مركز غير معتمد ضمن شبكة الإداري.

د- في حالة الضرورة الطبية عندما يكون العلاج المطلوب غير متوفر في مركز معتمد ضمن شبكة الإداري شرط حصول المضمون على موافقة مسبقة من الوكيل الاداري لتغطية الخدمات الاستشفائية الصحية المقدمة في مركز غير معتمد ضمن شبكة الإداري.

3.4.10 في الحالات المشار اليها في الفقرتين 2.4.10 (أ) و 2.4.10 (ب) اعلاه، تتم اعادة تسديد الاتعاب والنفقات الطبية المتكبدة على اساس التعريفات التفضيلية المطبقة عند تكبدها على شركة الضمان لدى مركز مواز مشارك في شبكة الإداري. اما في الحالات المشار اليها في الفقرة 2.4.10 (ج) فيتم اعادة تسديد الاتعاب والنفقات المتكبدة على اساس 80 % (ثمانين بالمئة) من التعريفات التفضيلية المشار اليها اعلاه.

في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 2.4.10 (د) يتم اعادة تسديد الاتعاب والنفقات المتكبدة على اساس متوسط كلفة يوم الاستشفاء على عدد ايام الاستشفاء التي وافق عليها الوكيل الاداري والتي تحتسب كالتالي:

يتم الركون الى المتوسط اليومي للاتعاب والمصاريف المتكبدة للاستشفاء العادي و/او في العناية الفائقة لدى مركز مواز مشارك في شبكة الإداري بالنسبة لجميع انواع العمليات الجراحية (في حال كانت الفاتورة موضوع المطالبة، تتعلق بعمل جراحي) او بالنسبة لجميع انواع الاجراءات الطبية (في حال كانت الفاتورة موضوع المطالبة، تتعلق بإجراء طبي). ويرتكز هذا المتوسط على درجة الاستشفاء التي يستفيد منها المضمون والتعرفة التفضيلية والاحصاءات المتعلقة بها المتوفرة لدى الإداري للسنة التي جرى خلالها الاستشفاء.

5.10 في جميع الحالات السابقة، الواردة في الفقرة 3.4.10، لا يجوز ان يتخطى المجموع الموافق عليه مبلغ الفاتورة الاجمالي موضوع المطالبة.

6.10 في جميع الحالات المشار اليها في الفقرتين ب 2.4.10 و 3.4.10 اعلاه، تتم اعادة المبالغ المسددة بشرط ان يكون المضمون قد قدم مطالبة لدى شركة الضمان خلال (1) 30 يوماً من تاريخ الخروج اذا قدمت خدمات العناية الصحية في لبنان، (2) او 45 يوماً من تاريخ الخروج من المستشفى في حال قدمت الخدمات في الخارج.

7.10 في جميع الحالات الطارئة، يمكن ان يتم إعادة التسديد تحت شرط اضافي ان يكون قد جرى إعلام شركة الضمان او الوكيل الإداري خطياً بالإستشفاء خلال 24 (اربعة وعشرون) ساعة من تاريخ دخول المستشفى.

8.10 في جميع الحالات غير الطارئة عندما تطلب خدمة صحية في مركز غير معتمد ضمن شبكة الإداري، يتم اعادة التسديد شرط ان يكون المضمون قد استحصل مسبقاً من الوكيل الاداري على موافقة تغطية خاصة.

9.10 ان اعادة المبالغ المسددة عن جميع النفقات المتكبدة بالعملة الاجنبية (اي بعملة غير الليرة اللبنانية) تتم بالدولار الامريكي، بالطريقة التي تمت تسديدها.

المادة الحادية عشر:

نقابة خبراء المحاسبة

المجازين في لبنان

بنكرز اشوليس بن جرجس  
BANKERZ ASHOLIS BEN JERJES

عقد الاستشفاء الجماعي لأعضاء نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان- العام 2023

- 1.11 إذا طلب أحد المضمونين الانتساب إلى العقد بعد انقضاء فترة الانتساب المحددة أساساً (وفقاً للبند "ب" - فقرة الانتساب) يحتسب قسط الضمان الواجب على المضمون تسديده نسبياً (PRO-RATA) حسب الفترة المتبقية من مدة العقد (يضاف إليها الرسوم إضافة إلى 10% مصاريف إدارية).
- 2.11 إذا طلب أحد المضمونين من الشركة شطب إنتمائه من لائحة المضمونين بموجب هذا العقد، يحق للمضمون إستعادة الجزء من القسط نسبياً (PRO-RATA) حسب الفترة المتبقية من مدة العقد (وذلك بعد حسم الضرائب والرسوم والمصاريف الإدارية) على أن لا يزيد هذا الجزء في جميع الحالات عن 50% من القسط المتوقع عن كامل مدة العقد لا يعاد أي جزء من القسط في حال إستهلاك المضمون للتأمين فيصبح كامل القسط ملكاً للشركة وينبغي تسديده إليها.

## المادة الثانية عشر شروط خاصة

- 1.12 تقوم الشركة بتقديم وتسديد ما نسبته 10% من مجمل أقساط عقد التأمين إلى نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان وذلك كمصاريف إدارية لمتابعة حسن تنفيذ هذا العقد على أن تسدد هذه النسبة على الشكل التالي:
- مبلغ - \$25,000 بتاريخ 2023/03/10  
و مبلغ - \$25,000 بتاريخ 2023/05/10  
والرصيد الباقي يسدد بتاريخ 2023/10/31
- 2.12 تضع الشركة بتصرف النقيب خلال فترة العقد، مبلغاً إجمالياً وقدره 30000 د.أ. لتغطية جميع الحالات الإستشفائية غير المغطاة في هذا العقد وذلك بناء على طلب النقيب.
- 3.12 تقوم الشركة بتزويد النقابة (وذلك عند الطلب بموجب كتاب خطي) بالإحصاءات الخاصة بالخبراء والمتدرجين المنتسبين إلى عقد الإستشفاء وفقاً لما تراه النقابة مناسباً (باستثناء كل ما يتعلق بالملف الطبي والحالة الصحية لكل مضمون إذ يمكن فقط للنقابة تعيين طبيب أو جهاز طبي ممن متوجب عليهم حفظ السرية الطبية للاطلاع على هذه الملفات).
- 4.12 في حال امتلاك الشركة للتقنية اللازمة، تقوم الشركة بالسماح لموظف أو لموظفين أو لمدنوبين معينين من قبل النقابة بالولوج إلى نظام الشركة المعلوماتي online بغية ملاحقة ومتابعة العمل ضمن عقدي التأمين. وبغية القيام بهذا تقوم الشركة بوصول أحد أجهزة الحاسوب العائدة للنقابة ومن مركز النقابة بأجهزتها للولوج إلى المعلومات المطلوبة عن هذين العقدين فقط.
- 5.12 تقوم الشركة بإصدار بطاقات إستشفاء مغطاة خاصة بأعضاء النقابة وللمنتسبين إلى عقد تأمين الإستشفاء لتسهيل استقبالهم لدى مقدمي الخدمات الصحية.
- 6.12 يحتم على الشركة وفي جميع الأحوال إبقاء التعاقد مع معظم المستشفيات ومقدمي الخدمات الطبية العاملة في لبنان بما فيها المستشفيات الجامعية ومنها على سبيل الذكر لا الحصر : الجامعة الأميركية - أوتيل ديو - كليمنصو - الروم - رزق - حمود. أما وتتعهد الشركة تغطية كافة الحالات الطارئة في جميع المستشفيات.

## المادة الثالثة عشر رفع السرية الطبية

تتمتع شركة الضمان بحق وامكانية معاينة المضمون والاستقصاء حول ماضي وواقع الوضع الصحي للمضمون وتطوره والتحقق عن ظروف جميع المطالبات من دون استثناء (مثلاً: الاطلاع على الملفات الادارية والطبية)، متى ويفدر ما يكون ذلك ضروريا ضمن المعقول، وذلك قبل او خلال او بعد تقديم اي خدمة عناية صحية. ولهذا الغرض وافق المتعاقد والمضمون بالتنازل عن حقهم بالسرية الطبية لصالح شركة الضمان والوكيل الاداري ومدنوبيهم. وبموجبه يعطي المتعاقد والمضمون الاشخاص المذكورين اعلاه، مطلق الصلاحية للاطلاع على كافة المعلومات الطبية والادارية المتوفرة عند المضمون لدى اي مركز طبي (مستشفى، طبيب، مختبر) و/او شركة ضمان او هيئة ضامنة اخرى او غيره واستلام نسخة عنها واستعمالها عندما تدعو الحاجة. كما يفوض المتعاقد والمضمون بموجبه الوكيل الاداري ومدنوبي الاداري باعطاء طبييهم المعالج ضمن امكانياتهم ودون ان يشكل ذلك اي التزام من قبلهم، المعلومات المتوفرة لديهم حول حالتهم الصحية.

يمكن ان يطلب الوكيل الإداري من المضمون عند دخول اي مركز من مراكز مقدمي الخدمات الصحية ان يوقع على نص تنازل عن السرية الطبية المتوافق مع الفقرة اعلاه، على المضمون حينها ان يوقع على هذا المستند كشرط للاستفادة من تغطية الضمان.

## المادة الرابعة عشر

الفترة التعاقدية والتجديد

نقابة خبراء المحاسبة  
المجازين في لبنان

عقد الإستشفاء الجماعي لأعضاء نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان - العام 2023

- أ- إن فترة هذه البوليصة التعاقدية محدده في الشروط الخاصة للبوليصة، تبدأ من تاريخ السريان وحتى تاريخ انتهائها. وبنهاية الفترة التعاقدية، لا يطلب اي اشعار بالفسخ ولا تعطى اي فترة سماح.
- ب- ان طرفي هذه البوليصة ليسا ملزمين بتجديدها، لكن يمكنهما الاتفاق على عقد بوليصة جديدة، اما بذات الشروط او بأحكام وشروط مختلفة، بعد ان تكون شركة الضمان قد درست طلب التجديد وقائمة الاحصاء المقدمين من المتعاقد. ان شركة الضمان ليست ملزمة بتبرير قرارها برفض طلب التجديد، او بتعديل احكام وشروط البوليصة.
- ج- اذا رفضت شركة الضمان طلب التجديد، يعاد كامل مبلغ الدفعة الاولى من القسط الى طالب التجديد.
- د- تدخل البوليصة المجددة حيز التنفيذ لفترة تعاقدية جديدة ابتداء من التاريخ المحدد في الشروط الخاصة الجديدة للبوليصة المرفقة بطلب التجديد، ووفقاً للأحكام والشروط والحدود والاستثناءات المحدده فيها او في وثائق البوليصة الجديدة التي قد تصدر (مثلاً: الشروط الخاصة للبوليصة، نطاق التغطيات، قائمة الاحصاء المقبولة، جدول الاقساط والالتعاب الادارية).
- هـ- تسري التغطية وفقاً لبنود هذا العقد في حال وجود أي تضارب أو خلاف على شروط التغطية أو تفسير بنود هذا العقد.

#### المادة الخامسة عشر

##### فسخ البوليصة من قبل المتعاقد

- أ- يمكن فسخ هذه البوليصة من قبل المتعاقد لدى استلام شركة الضمان اشعار خطي مرفقاً ببطاقة او (بطاقات) الاستفادة.
- ب- للمتعاقد وحده الحق باستعادة القسط الصافي فقط محسوباً على اساس (اسعار الضمان المعقودة لفترة قصيرة) المعمول بها لدى شركة الضمان. يستثنى من حساب القسط الواجب اعادته، القسط المتعلق بالخطة التي يكون المضمون قد استفاد من تغطيتها.

#### المادة السادسة عشر

##### معلومات تأمينية

- أ- على المتعاقد و المضمون تزويد شركة الضمان و/او الوكيل الاداري بكافة المعلومات والتفاصيل التي تطلبها شركة الضمان او الوكيل الاداري بهدف ادارة هذه البوليصة. ولهذا الغرض على المتعاقد ان يسمح لشركة الضمان او الوكيل الاداري بالاطلاع على دفاتره وسجلاته التي يمكن ان تشكل مصدراً معقولاً لمعلومات تتعلق بالبوليصة يمكن ان تهم شركة الضمان.
- ب- خلال سريان هذه البوليصة، على المتعاقد ان يعلم شركة الضمان بأي تغيير قد يطرأ في مهنة المضمون او عمله، عندما تحمل هذه خطراً اكبر من المصرح عنها في بداية ضمان المضمون. يجب ان يحصل هذا الاعلام خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ حصول التغيير لشركة الضمان الحق بانتهاء تغطية الضمان لهؤلاء المضمونين المعنيين او ان تضع نسبة اقساط جديدة اذا لم يحصل ذلك، فإن جميع المطالبات الناتجة عن المهنة الجديدة لا تغطي بموجبه.

#### المادة السابعة عشر

##### إضافة مضمونين جدد

- أ- ان الاجراء الذين وظفوا حديثاً او الأعضاء المنتسبين حديثاً والاشخاص التابعين لهم حديثاً (مثلاً: الزوجة الجديدة او المولود الجديد للمضمون) الذين يطالبون تعريفات هذه الكلمات كما هي محددة في جزء التعريفات. هم مؤهلون للاضافة الى هذه البوليصة خلال الوقت الذي تكون فيه سارية المفعول.
- ب- يجري النظر في إضافة مضمونين جدد تبعاً لاستلام شركة الضمان لطلب خطي يكون قد ملأه المتعاقد لهذا الغرض مرفقاً بالقسط او جزء القسط المناسب، وذلك خلال 30 (ثلاثين) يوماً من تاريخ توفر شروط الاضافة، على ان تتوفر في الاشخاص المطلوب اضافتهم ايضاً شروط القابلية للضمان. تصبح الإضافة سارية ابتداء من تاريخ صدور موافقة شركة الضمان الرسمية والخطية على طلب التعاقد.
- ج- يضاف المولود الجديد القابل للضمان طبيياً الى البوليصة دون مقابل عند الولادة وللفترة التعاقدية الباقية من تغطية والدته وسوف يستفيد من الشروط والأحكام ذاتها، بما في ذلك الخطط التي تستفيد منها والدته.
- د- يتم تغطية المضمونين الجدد الذين ليس لديهم تأمين سابق من اليوم الأول لاكتسابهم على ان ينتسبوا خلال الشهر الأول من تاريخ العقد. اما المضمونين الجدد المنتسبين بعد انقضاء الشهر الأول من العقد ولم يكن لديهم تأمين سابق، فيتم تغطيتهم من اليوم الأول لانسابهم في الحالات الطارئة، اما الحالات التي تتطلب موافقة مسبقة، تغطي بعد مرور ستة اشهر على انتسابهم للبوليصة.

#### المادة الثامنة عشر

##### شطب المضمونين

بنكرز اشورنس ش.م.ل.  
Bundak

نقابة خبراء المحاسبة  
المجازين في لبنان

أ- ان المضمون المتوفى، او المتزوج حديثاً أو أي مضمون اخر لم يعد يستوفى شروط الاشخاص التابعين او الاجير او العضو، يجب ان يشطب من هذه البوليصه. على المتعاقد ان يعلم شركة الضمان خطيا وفورا لدى تحقق اي من هذه الحالات المذكورة وان يسلم هذه الاخيره اشعارا مرفقا ببطاقة او بطاقات الاستفاده.

ب- اذا لم تسدد اي مطالبه، او لم يكن متوجبا تسديد أية مطالبه من قبل شركة الضمان بموجب البوليصه لصالح المضمون الذي جرى شطبه، يحق للمتعاقد استعادة القسط محتسب على أساس القسط الصافي بنسبة الفترة المتبقية من صلاحية البوليصه. الا انه إذا كان الشطب يتعلق بمضمون متوفى كان يستفيد من تسديد القسط على دفعات كما هو مبين في الشروط الخاصة للبوليصه، يحق للمتعاقد استعادة قسط الضمان عندما يكون ذلك مطبقاً، كما هو محدد أعلاه، ولو كان قد تم تسديد مطالبه خلال الفترة التعاقدية، شرط أن يتقدم المتعاقد بشهادة وفاة رسمية خلال فترة شهرين من تاريخ وفاة المضمون.

#### المادة التاسعة عشر

##### واجبات اعاده التسديد من قبل المتعاقد

يتوجب على المتعاقد ان يعيد لشركة الضمان مجموع قيمة المطالبات التي تكون قد سددتها هذه الاخيره وذلك في الحالات التالية:

- أ- عند تسديد اي مبلغ غير متوجب (مثلاً المبلغ المقطع).
- ب- اذا سددت شركة الضمان مبلغ يفوق حقوق التغطية المنصوص عنها في البوليصه.
- ج- الاستعمال المفرط او سوء استعمال التغطيات المنصوص عليها في هذه البوليصه.
- د- الاستعمال المفرط او سوء استعمال لبطاقة الاستفاده او اي مستند اخر مسلم مع البوليصه.

#### المادة العشرون

##### فقدان بطاقة الاستفاده

إذا فقدت بطاقة الاستفاده، على المضمون اعلام شركة الضمان خطيا في الحال، والا يتحمل المتعاقد جميع المبالغ التي تتفق نتيجة استعمال البطاقة المفقودة التي لم يعلن عنها.

#### المادة الواحدة والعشرون

##### عدم تنازل عن الحقوق

مع مراعاة حقوق شركة الضمان الناتجة عن تطبيق القانون العام او اي من احكام هذه البوليصه (بشكل خاص احكام المادتين 14 و 15)، ان اية تغطية التي قد تمنحها شركة الضمان الى المضمون في بعض الحالات في ما يتجاوز او يخالف ما نصت عليه هذه البوليصه بالتحديد ان لجهة شروط او مدى التغطية والحدود والاستثناءات والاصول الادارية المطبقة عليها، لا يمكن ان تفسر على انها تنازل ضمني من قبل شركة الضمان عن حقوقها ولا يمكن ان تشكل حقوقا محفوظة للمتعاقد او المضمون.

#### المادة الثانية والعشرون

##### الاستبدال

تحل شركة الضمان محل المضمون في جميع الحقوق والمطالبات والملاحظات التي قد تكون لهذا الاخير ضد اي طرف ثالث مسؤول عن اي موجب او مصاريف تحصل لاي سبب كان. في هذه الحالة يتعهد المتعاقد والمضمون بالامتناع عن توقيع اي ابراء دون موافقة مسبقة خطية من شركة الضمان وبأن يقدم الى شركة الضمان الدعم والاهتمام المتوقعين، كما لو كانا بذاتهما مستدعيان. واذا خالفنا هذا التعهد، يكونان مسؤولين بان يعيدا الى شركة الضمان كافة المبالغ التي كان بالامكان استيفائها من الاشخاص الثالثين.

#### المادة الثالثة والعشرون

##### الاشعارات

ترسل جميع الاشعارات والتبليغات بواسطة البريد المضمون، او برقيا او بواسطة البريد السريع. وهي تعتبر صحيحة وقانونية اذا ارسلت على عناوين اطراف هذه البوليصه المذكورة في المقدمة وفي طلب المتعاقد. ان اي تغيير في العنوان يبقى غير نافذ الا اذا ابلغ خطيا الى الطرف الاخر.

#### المادة الرابعة والعشرون

##### العناوين

ان جميع العناوين المذكورة في هذه البوليصه قد وضعت تسهيلا للمراجعة فقط، وليس التعريف او تحديد او وصف نطاق مندرجات هذا العقد او الهدف منها.

بنكرز اشورنس ش.م.ل.  
BANKERS ASSURANCE

عقد الاستشفاء الجماعي لأعضاء نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان - العام 2023

المراجعات القانونية

يبت مجلس الضمان التحكيمي و/او المحاكم المختصة في بيروت وجبل لبنان بأي نزاع ينشأ بين اطراف هذه البوليصة (شركة الضمان والمتعاقد) يتعلق بتنفيذها او بتفسيرها او بأغائها، وذلك وفقاً للقوانين اللبنانية النافذة.

بنكرز شورشيس ش.م.ل.  
Maudou

LCIA 03